

قرار وزير المالية

رقم 702 لسنة 1999

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

. بعد الاطلاع على القانون رقم 388 / 1953 المعدل بالقانون رقم 58 لسنة 54 في شأن الدفاتر التجارية

. وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

و على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة (8) من قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 بالنص الآتي

في تطبيق أحكام المادة (15) من القانون يلتزم المسجل بإمسك الدفاتر و السجلات المنصوص عليها في القانون رقم 388 لسنة 1953 المعدل بالقانون رقم 58 لسنة 1954 بشأن الدفاتر التجارية وكذلك : السجلات و الدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها و هي

. سجل المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية (1)

سجل المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته (2)

.سجل المردودات :يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته (3)

سجل الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فيها رقم شهادة الصادر الجمركية و تاريخ (4) التصدير و ميناء التصدير وجهة الوصول

. دفتر اليومية الأصلي (5)

. دفتر الجرد (6)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره صدر في 199/6/13

وزير المالية

(دكتور / محيي الدين الغريب)